

مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية

د. ولهي المختار
جامعة المسيلة

ملخص البحث

إن مجلس الأمن الدولي يملك سلطات واسعة بموجب الميثاق تمكنه من أن يلعب دورا فعالا في مكافحة الإرهاب، وقد واجه ذلك بعدد هائل من القرارات تراوحت ما بين الاستنكار والشجب للأعمال الإرهابية في فترة ما قبل انهيار الاتحاد السوفياتي، لتصبح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مرتبطة بمهامه الرئيسية، المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين. وبموجب هذه القرارات أوجد مجلس الأمن آليات لمكافحة الإرهاب الدولي التي من بينها لجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من اللجان، لكن هذه التدابير لم تكن في غالب الأحيان ذات فعالية بالنظر إلى عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، بالإضافة إلى ازدواجية المعايير في كثير من قراراته مما جعل مجلس الأمن مشروعا دوليا لتحقيق مصالح دول معينة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى اتهام مجلس الأمن أنه لم يلتزم بمبدأ الشرعية في قراراته المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ومن ثم فشله في التصدي لهذه الجريمة وعدم نجاعة تدخله في كثير من الحالات. ولذلك فإن إعادة تفعيل قراراته يتطلب الأمر تغليب الاعتبارات القانونية على السياسية، تماشيا مع إصلاح لمجلس الأمن في إطار الإصلاح الشامل للأمم المتحدة، لكي يكون أكثر عدالة وفعالية بما يناسب التحديات الجديدة للإرهاب الدولي في عالم اليوم.

Research Summary

The UN Security Council has broad powers under the Charter to enable it to play an effective role in the fighting terrorism, it has already faced this by enormous number of decisions, which ranged between indignation and condemnation of the terrorists' acts before the collapse of the Soviet Union, after that, its decisions became relating to its essential task which is the protection of international peace and security.

After September 11th, 2001, its interventions have evolved differently due to new mutations that the international- community has known so far.

These decisions also created mechanisms to combat international terrorism, including the Counter-Terrorism Committee and other committees, but these measures were not very often effective because there is no agreement on a common definition of terrorism.

In addition to the duality of standards in many of the decisions which make the Security Council, an

international project to achieve the interests of certain countries, especially the United States, and this led us to say that the UN security Council does not comply with the legitimate principle in its resolutions on combating international terrorism starting therefore the Security Council fails in addressing, and thus failing to tackle international terrorism in many cases not for its efficient intervention and to activate its role, the issue requires a giving priority to legal considerations on the politics and repair as a part of the UN Security Council as a comprehensive reform of the United Nations, in order to be fairer and more effective to suit the new challenges of international terrorism facing the world today.

مقدمة

إن الإرهاب الدولي هو من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي لأنها تقوم على استراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها دوافع عقائدية إيديولوجية ، وتستهدف الأبرياء في أرواحهم وممتلكاتهم وتعطيل النشاط الاقتصادي والاجتماعي لكثير من المجتمعات ، عن طريق بث الرعب والخوف داخل المجتمعات الإنسانية خاصة في الآونة الأخيرة ، حيث أخذ الإرهاب الدولي أبعادا خطيرة فلم يعد يقتصر على عمليات الاغتيال والتفجيرات وخطف الطائرة وتفجيرها كوسيلة للابتزاز والمساومة، بل تعدى ذلك وأصبح يهدد كيان الدولة بأسرها واحتلالها أو احتلال أجزاء منها على غرار ما حدث في العراق وسوريا.

وبالمقابل حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة عن طريق هيئاته الإقليمية والدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها أهم جهاز وهو مجلس الأمن، لكن تدخلات هذا الأخير لم تحد من تسارع انتشار هذه الظاهرة. إن إشكالية هذه الدراسة تكمن في المعادلة بين التطور السريع لجريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت عالمية لا حدود لها وبين آليات مجلس الأمن الدولي للتصدي لها، بما يمكنه من الإيفاء بمتطلبات السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات التي عرفها المجتمع الدولي، ابتداء من الحرب الباردة وانتهاء باتحاد السوفياتي إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها، وما صاحب ذلك من تدخل لمجلس الأمن تحت ضغط الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك فالتساؤل هو:

ما مدى فعالية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم التطرق الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: استراتيجية مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب الدولي.

المطلب الأول: مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001

المطلب الثاني: مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001

المبحث الثاني: فعالية مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب الدولي

المطلب الأول: مجلس الأمن والشرعية الدولية في مكافحته للإرهاب الدولي

المطلب الثاني: سبل تفعيل دور مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب الدولي

المبحث الأول: استراتيجية مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب الدولي.

لقد حاول مجلس الأمن التصدي لجريمة الإرهاب الدولي من خلال العديد من القرارات التي أصدرها والتي يمكن دراستها عبر مرحلتين، الأولى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي التي اتبع فيها مجلس الأمن استراتيجية معينة أقل ما يقال عنها أنها لم تكن فعالة، كونها تزامنت مع فترة الحرب الباردة وتوتر العلاقات بين المعسكرين الشرقي والغربي، لأن العوامل السياسية من أهم العوامل التي كانت حائلا دون اتخاذ المجلس إجراءات فعالة (المطلب الأول).

أما في المرحلة الثانية وهي التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا، فقد شهدت تزايد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، غير أن تلك القرارات . باستثناء بعضها . صدرت تحت تأثير الأهواء السياسية والمصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى، حيث حدث في هذه المرحلة تحول جذري في قرارات مجلس الأمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

لم يكن موضوع الإرهاب الدولي من الموضوعات الهامة التي كانت ترقى اهتمام مجلس الأمن الدولي حيث كان يُنظر لها كأنها ظاهرة محلية وليست عالمية⁽¹⁾، وفي كثير من الحالات يعجز عن التصرف في القضايا التي تعرض عليه ، وذلك بسبب استعمال الدول دائمة العضوية لحق الفيتو والقضايا القليلة التي أصدر بشأنها قرارات كانت مجرد إدانة أو شجب وهذا حتى انهيار الاتحاد السوفياتي ، أما في المرحلة اللاحقة والتي تبتدئ بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 ، فقد ابتعدت قرارات مجلس الأمن المعنية بالعمليات الإرهابية في هذه المرحلة عن الاستنكار وتم ربط الإرهاب الدولي بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب الدولي قبل انهيار الاتحاد السوفياتي

لقد كان القرار رقم (57) الصادر في 18 ديسمبر 1948 هو أول قرار يشير إلى الإرهاب حيث أدان فيه عملية اغتيال (الكونت فولك برنادوت) أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونته الفرنسي في فلسطين (الكولونيل سيرو) وتم وصف عملية الاغتيال بأنها: «عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين»⁽²⁾.

منذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن بصفة مباشرة موضوع الإرهاب حتى أواخر الستينات بالرغم من ارتكاب عدة عمليات إرهابية لعدم استهدافها للمصالح الحيوية للدول القوية، حيث كان ينظر إليها على أنها ظاهرة محلية وليست عالمية، فمع توترات الحرب الباردة وتهديدات الحرب النووية بين القطبين السوفياتي والأمريكي التي تخللت المناخ الدولي لم يكن للإرهاب الأولوية ضمن اهتمام المجتمع الدولي⁽³⁾.

ونتيجة لتكرار الحوادث الإرهابية وتزايد الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها القرار رقم (168) بتاريخ 09 سبتمبر 1970، والقرار (635) بتاريخ 14 جوان عام 1989 الذي أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني⁽⁴⁾، وكذا القرار رقم 638 بتاريخ 31 جويلية عام 1989 الذي أدان فيه أعمال الخطف واحتجاز الرهائن.

وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمن في هذه المرحلة لم تكن له الفعالية المطلوبة في التصدي لجريمة الإرهاب نتيجة العوامل السياسية التي كانت سائدة آنذاك، وفي كثير من الحالات فشل في إصدار قرارات بهذا الشأن وإن صدرت فهي قليلة وكانت تتسم بالإدانة والشجب والاستنكار فقط.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب بعد انهيار الاتحاد السوفياتي
في بداية التسعينات من القرن الماضي شهد العالم انهيار الاتحاد السوفياتي وبدأ عصر القطب الواحد وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة العالمية وتوجيه العمل الجماعي الأمني الدولي على المستوى العالمي وعلى صعيد الأمم المتحدة⁽⁵⁾، حيث فرضت إرادتها على مجلس الأمن وانعكس ذلك جليا على قراراته من خلال استخدام الفصل السابع من الميثاق في كثير من القرارات التي أصدرها على النحو الذي يخدم الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁾.
لقد أصدر مجلس الأمن في الفترة ما بين عام 1990 وعام 2000، اثني عشر قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق لأسباب متعددة ضد بعض الدول من بينها ليبيا والسودان وأفغانستان.

أولا: بعض قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا

لقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات نذكر منها:

1/ القرار (731) بتاريخ 21 جانفي 1992 والذي طالب فيه ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ومما يلاحظ على هذا القرار أنه أدى إلى التصادم بين جهازي المنظمة الدولية وهما مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، حيث قامت ليبيا بتاريخ 03 مارس 1992 بإقامة دعوى لدى محكمة العدل الدولية للفصل في موضوع التفجير⁽⁷⁾ ردا على القرار (731).

2/ القرار رقم (738) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 ويعتبر سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي يتضمن عددا من العقوبات وهذا طرح مسألة في غاية الخطورة كون أن عدم تسليم ليبيا رعاياها للمحاكمة أمام محاكم أجنبية وهي مسألة قانونية بحتة - أمريواجه مجلس الأمن الدولي مستندا للمادة (39) من الميثاق⁽⁸⁾.

ثم صدر القرار (388) بتاريخ 11 نوفمبر 1993، وبعد 05 سنوات صدر القرار (1192) والذي يقضي بمحاكمة المتهمين في لاهي هولندا أمام محكمة أسكتلندية وفقا للقانون الأسكتلندي، مع استمرار العقوبات إلى أن يتم وصول المتهمين إلى هولندا⁽⁹⁾.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن مجلس الأمن لم يتح المجال أمام الجهود السلمية، حيث عالج المشكلة من وجهة نظر الدول الغربية ولم يكتفِ بما قامت به ليبيا من خطوات في سبيل حل هذا النزاع، وبذلك خالف أحكام هيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد⁽¹⁰⁾، وهناك من يعلق على هذه القضية بالقول إنَّ أزمة (لوكاربي) كانت الحادثة الأولى التي توجه فيها الأمم المتحدة تهمة إرهاب الدولة وبصورة مباشرة إلى دولة، ثم تفعل أحكام الفصل السابع في مواجهتها وأنَّ ذلك يعد تعديلا عرفيا للميثاق⁽¹¹⁾.

ثانيا: بعض قرارات مجلس الأمن ضد السودان

بتاريخ 25 جوان 1995 تعرض الرئيس المصري السابق حسني مبارك إلى محاولة اغتيال خلال زيارته لأديس أبابا بأثيوبيا، وعليه

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات.

1/ القرار 1044 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1996 والذي أدان فيه مجلس الأمن محاولة اغتيال الرئيس المصري وشجب الانتهاك الصارخ لسيادة أثيوبيا ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وطلب من الحكومة السودانية تنفيذ ما جاء في طلبات منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تقضي بتسليم المشتبه فيهم الموجودين في السودان إلى أثيوبيا، والكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية.

2/ القرار 1054 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1996 والذي جاء فيه أن حكومة السودان لم تمتثل للطلبات الواردة في القرار السابق (1044) وهذا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقضى بعقوبات دبلوماسية عليها⁽¹²⁾.

من خلال هذا القرار يلاحظ أن مجلس الأمن لم يقرّر بعد بصورة مباشرة أن الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكنه اعتبر إن التهديد يكمن في عدم الاستجابة لطلبات المجلس، حيث أن القول بأن مجرد عدم الامتثال لهذه الطلبات يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين يعكس الشعور بخطورة هذا العمل باعتباره تحدّد لقرارات مجلس الأمن، وهذا ليس دقيقا من الناحية القانونية في رأي البعض، لأن عدم الامتثال قد يكون راجعا إلى ظروف موضوعية، أو إلى ضرورة أو مبررات قانونية كما في حالة (لوكاربي)، وليس إلى موقف سياسي متعمد أو تحدّد لسلطة القانون الدولي⁽¹³⁾.

ثالثا: بعض قرارات مجلس الأمن ضد أفغانستان

نتيجة للهجمات الإرهابية على السفارتين الأمريكيتين بكينيا ودار السلام بتنزانيا بتاريخ 17 أوت 1998 التي أسفرت عن مقتل (213) شخص في كينيا منهم 12 امريكيًا ومقتل 11 شخصا في تنزانيا، ونظرا لتدهور الأوضاع في أفغانستان بعد سيطرة طالبان وانتهاكاتها المتكررة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والاعتداء على الدبلوماسيين الإيرانيين وغيرها⁽¹⁴⁾، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ضد أفغانستان من بينها: القرار (1189) الصادر بتاريخ 13 أوت 1998 والقرار (1193) الصادر بتاريخ 13 أوت 1998، وكذا القرار (1267) الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999، حيث أدان حركة طالبان وقرر فرض عقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من بينها تجميد الأموال وأن تسلم «أسامة بلادن» ابتداء من 14 نوفمبر 1999⁽¹⁵⁾.

وخلاصة يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي وهو بصدد التصدي للإرهاب الدولي في فترة التسعينيات إلى ما قبل أحداث 11 ديسمبر 2001، قد فرض عقوبات على بعض الدول وبشكل انتقائي تبعا لتوجهات الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن، وحتى تنفادى الدول الكبرى الانتقادات الموجهة إليها بشأن مخالفتها لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، اتجهت إلى إيجاد نظريات جديدة والترويج لها، وأهمها الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، حماية حقوق الإنسان، مساندة الديمقراطية⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

لقد كانت هجمات 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول كبيرة في استراتيجية مجلس الأمن الدولي في التصدي للإرهاب، من خلال القرارات التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق ابتداء من القرار (1368) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، وكذا

من خلال القرار (1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الذي فرض فيه مجلس الأمن التزاما دوليا للتصدي للإرهاب وأوجد آليات لمتابعة الدول في مدى امتثالها بهذا الالتزام.

الفرع الأول: مجلس الأمن وفرض الالتزام الدولي العام بالتصدي للإرهاب

لقد اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 بالإجماع القرار رقم (1368) الذي أدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنه يسلم بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽⁷¹⁾، ثم صدر القرار الشهير (1373) بعد 17 يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي أتى بمعايير حديثة لمكافحة الإرهاب واستكملة بقراراته اللاحقة في هذا المجال⁽¹⁸⁾ حيث فرض عدة التزامات على الدول الأعضاء تتمثل في الآتي:

أ - التزام الدول بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية من قبل مواطني الدول أو على أقاليمها مهما كانت الوسيلة (الفقرة الأولى من القرار 1373).

ب - التزام الدول باتخاذ تدابير تكفل التجريم الفعال وكذا تجميد أموال الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها (الفقرة الثانية من القرار 1373).

ج - التزام الدول بالتعاون لمنع وردع الإرهاب بين الدول، وضرورة وضع ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وكذا الالتزام بتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الثالثة من القرار 1373)⁽¹⁹⁾.

نخلص من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن الدولي قد وضع إطارا قانونيا عالميا للتصدي للإرهاب⁽²⁰⁾ وذلك بفرض التزام على الدول ببذل جهود كبيرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وهذا الالتزام واجب التطبيق من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁽²¹⁾، كما صدرت عدة قرارات من بينها القرار (1377) بتاريخ 12 نوفمبر 2001، والذي أقر فيه إعلانا بشأن الجهود العالمية للتصدي للإرهاب الدولي⁽²²⁾.

وفي إطار مواجهة مخاطر حيازة أسلحة نووية أو كيميائية وبيولوجية واستخدامها أو استعمالها أو الاتجار بها أصدر مجلس الأمن القرار (1540) بتاريخ 28 أفريل 2004، ثم جاء القرار (1566) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 والذي ناشد فيه الدول لاعتماد مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب ومشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي بشكل عاجل⁽²³⁾.

الفرع الثاني: مجلس الأمن وآلية متابعة التزام الدول بمكافحة الإرهاب

لقد استحدث مجلس الأمن في إطار مكافحته للإرهاب عدة لجان من بينها لجنة التصدي للإرهاب في أفغانستان بموجب القرار (1267) لعام 1999 هذا قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، أما بعدها فقد أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب في القرار (1373) وهي من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن طبقا لأحكام المادة (29) من الميثاق⁽²⁴⁾، وتضم هذه اللجنة جميع أعضاء المجلس ومهمتها الأساسية تكمن في تحليل التقارير التي ترسلها الدول، وتستعين بأحد عشر خبيرا مستقلا تقترحهم الدول ويعينهم الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁵⁾.

وعلا على مساعدة اللجنة دعا مجلس الأمن لإنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار (1535) عام

2004، ومهمتها رصد جهود الدول لتنفيذ القرار (1373).

ومع تصاعد العمليات الإرهابية في سوريا والعراق أصدر مجلس الأمن عدة قرارات نذكر منها القرار رقم (2170) الصادر بتاريخ 14 أوت 2014، والذي تضمن ضرورة قطع التمويل عن كل من تنظيمي الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، بالإضافة إلى أنه وضع ستة أشخاص على القائمة السوداء لارتباطهم بالجماعتين المسلحتين وتجميد أصولهم، وفرض حظرا على سفرهم وتسليحهم⁽²⁶⁾، لكن هذا لا يتوازن مع خطورة وحجم العمليات الإرهابية التي تقوم بها عدة جماعات إرهابية، وكان من الأفضل أن يكون عاما ويتعلق بما يحدث في سوريا والعراق.

كذلك القرار (2199) الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، والذي نص على تجفيف منابع تمويل الإرهاب وتشديد الرقابة على المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين، وكذا منع الاتجار بالنفط والآثار السورية والعراقية وجاء مكملًا للقرارين السابقين (2170) و (2178) ولم يأت بجديد⁽²⁷⁾.

وعقب أحداث باريس في 13 نوفمبر 2015 أصدر مجلس الأمن قراره (2249) وآخر قرار صدر سنة 2015 هو القرار (2253) بتاريخ 24 ديسمبر 2015 ويعتبر مكملًا للقرارات السابقة⁽²⁸⁾.

وخلاصة القول أن مجلس الأمن أصدر عددا كبيرا من القرارات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالمقارنة مع الفترة السابقة ما بين 1989 وأحداث 11 سبتمبر 2001 معتبرا الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: فعالية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات الملزمة لكافة الدول تتعلق بمكافحة الإرهاب وقد أخذت تطورا مطردا حسب المراحل التي سبقت الإشارة إليها ، تبعا لتزايد الأعمال الإرهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مما طرح مسألة مدى شرعية هذه القرارات نظرا لتجاوز هذا الأخير للقيود القانونية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة ، والتي ربما لم يراعها في كثير من الحالات وبالتالي وجهت عدة انتقادات للمقاربة التي اعتمدها في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي نتيجة توسيع اختصاصاته ، حيث أصبح يفرض تشريعا دوليا عاما لمكافحة الإرهاب انطلاقا من قراره (1370) عام 2001 ، وكذا وظيفة قضائية في قضية (لوكاربي) من خلال قراره (731) عام 1992، بالإضافة إلى الوظيفة التقليدية التي يمارسها وهي الوظيفة التنفيذية.

ان مجلس الأمن حاول بمناسبة مكافحة الإرهاب تركيز السلطات الثلاث في يده⁽²⁹⁾، وبالتالي ما هي الشرعية الدولية لقراراته، وما مدى التزامه بها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الأول) ثم ما هي السبل الكفيلة لتفعيل دوره في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الأمن الدولي والشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

من خلال استعراض قرارات مجلس الأمن منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة نجد أنه لم يباشر اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفعالية إلا نادرا بسبب ظروف الحرب الباردة، ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي تدخل بقوة وأصدر العديد من القرارات، وكان لمكافحة الإرهاب الدولي الحظ الأوفر من القرارات⁽³⁰⁾ مما جعله يتعرض للنقد من خلال سرعة إصداره لهذه القرارات وعدم التزامها بالشرعية الدولية، وعليه ما مدى التزامه بمبدأ الشرعية في قراراته قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

(الفرع الاول)، ثم ما مدى التزامه بمبدأ الشرعية في قرارته بعد احداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مدى التزام قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب بالشرعية الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001
كما هو معلوم فمجلس الأمن لم يكن له دور كبير في التصدي لجريمة الإرهاب الدولي قبل انهيار الاتحاد السوفياتي، إلا بعض الإشارات العابرة في بعض القرارات التي يستنكر فيها بعض ممارسات الإرهاب الدولي⁽³¹⁾ لكن منذ تسعينيات القرن الماضي بدأت مرحلة جديدة، حيث أصدر العديد من القرارات التي كانت محل انتقادات سواء من الدول أو من فقهاء القانون الدولي، وذلك من خلال تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته القانونية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وسوف نحاول دراسة القرارين 731 و 748 المتعلقين بأزمة «لوكاربي».

بداية يمكن القول بأن مجلس الأمن في هذه الأزمة لم يتدرج في ممارسة سلطاته، حيث أنه لم يعتمد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية متجاهلاً أحكام الفصل السادس من الميثاق⁽³²⁾، بالإضافة إلى أنه لم يلتزم بأحكام المادة (36) في فقرتها الثالثة من الميثاق، والتي جاء فيها على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة، أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. أي كان عليه أن يوصي الأطراف المعنية بعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية بصفته ذا طابع قانوني، وحيث أنه تصدى له فيعتبر قد تعسف في ممارسة اختصاصاته طبقاً لأحكام الميثاق.

إن تدخل مجلس الأمن في هذه القضية قد غير طابعها القانوني المرتبط أساساً بتفسير اتفاقية مونترال المتعلقة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني لعام 1971 إلى طابع سياسي، وبالتالي مجلس الأمن انساق وراء توجه الدول الغربية على اعتبار أن القضية ترتبط بمحاربة الإرهاب لكن ليبيا تمسكت برأيها القائل بأنه مشكل قانوني يتعلق بتسليم مجرمين⁽³³⁾.

كما أن تدخل مجلس الأمن في هذه القضية من خلال القرارين 731 و 748 تشوبه بعض العيوب، لأن موضوع التدخل وهدفه يعدان من الأساس موضوع اتفاقية دولية التي حددت حقوق الدول الأطراف والتزاماتها على سبيل الحصر، وعليه فإنه ليس من الجائز قانوناً التدخل في نزاع قانوني يدخل في إطار ما يجوز التحكيم فيه⁽³⁴⁾.

لقد اعتبر مجلس الأمن من خلال معالجته للنزاع أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا يطرح التساؤل التالي: كيف يمكن تكييف واقعة بعد ثلاث سنوات من وقوعها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين؟

إن هذا الأمر غير ممكن لأنه يجب أن تكون هناك علاقة زمنية دقيقة بين الفعل المهدد للسلم والأمن الدوليين وبين تعرض مجلس الأمن له⁽³⁵⁾، وهذا من خلال أحكام المادة (39) من الميثاق، كما أن مجلس الأمن قد تجاوز أحكام الفصل السابع أيضاً عند قيامه باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية وفقاً للمادة (41) من الميثاق دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: مدى التزام قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب بالشرعية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001
سنحاول التعرض لثلاثة قرارات صدرت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اثنان صدرتا مباشرة بعد الأحداث وهما القراران (1368)

و (1373)، وآخر قرار صدر في سنة 2015 وهو القرار (2253).

أولاً: القراران (1368) و (1373)

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اصدر مجلس الأمن القرار 1368 واستند إلى المادة (51) من الميثاق في إقراره بشرعية الدفاع عن النفس ، كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول، وذلك إلى إن تتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁷³⁾، وهو الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء شرعية الحرب التي قادتها على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، مع العلم أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا حين تتعرض الدولة للعدوان طبقاً للمادة (51) من الميثاق⁽⁸³⁾، وبهذا يعتبر مجلس الأمن قد انحرف عن سلطاته بإقراره حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الهجمات التي تعرضت لها، بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكتفِ أحداث 11 سبتمبر 2001 بالعدوان⁽³⁹⁾.

أما بالنسبة للقرار (1373) فقد سائر ما ورد في القرار (1368) لكنه أعطى الحق لكل دولة في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء ، اذا انتهت أو تأكدت بأن الطرف الآخر يمارس أو يحضر للإرهاب، وأن ما ستقوم به هو عمل إرهابي وذلك دون اعتماد مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن، كما اغفل هذا القرار حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال ، بالإضافة إلى ان هذا القرار أضاف نصاً جديداً إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عندما نص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، كذلك تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم، تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة⁽⁴⁰⁾، وبالتالي يمكن القول بأن القرارين 1368 و 1373 قد وضعوا نصوصاً لتعديل النظام الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق فإن القرار (1373) لم يأت بخطة لاجتثاث الإرهاب واعتماده كلياً على استخدام القوة العسكرية وهذا أدى إلى مزيد من التوترات ، فهذا القرار لم يستند إلى تعريف الإرهاب⁽⁴²⁾ وقام بمعالجة موضوع الإرهاب بصفة عامة متخذاً تدابير عامة لمكافحة، وليس تدابير خاصة يقتصر تطبيقها على أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث يرى فيه البعض أنه آلية قانونية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد لواجبات الدول في هذا المجال في حين اعتبره البعض الآخر بأنه مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الضعيفة وتسخيرها للهيمنة الأمريكية⁽⁴³⁾.

إن عدم تعريف الإرهاب وعدم تحديد عناصره بشكل دقيق والاكتفاء بالإحالة إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، يجعل من الدول اللجوء إلى استغلال هذا الفراغ واستخدام القوة ضد الدول التي لا تلتزم بهذا القرار، وبطبيعة الحال الدول دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي استفادت من هذا الأمر وبالتالي اعتبار القرار (1373) تفويضاً لها غير محدد الفترة أو الحالة ويمكن تطبيقه على جميع العمليات الإرهابية التي يمكن أن تقع في المستقبل.

وعليه نستخلص مما ورد في القرارين (1368) و (1373) هو تعبير عن توجهات الولايات المتحدة الأمريكية المعلنة ضد الإرهاب، وأنهما وفرا لها الأساس القانوني لتبرير أي إجراء تتخذه لمحاربة الإرهاب الدولي في أي بقعة من العالم، ومن المعلوم ان الولايات المتحدة الأمريكية هي التي عرقلت جهود المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف الإرهاب لكي تكيف متى شاءت عملاً ما انه إرهابي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبالتالي إلصاق تهمة أنها دولة أو جماعة إرهابية أو داعمة له.

ثانيا: القرار (2253) الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2015

يعتبر القرار (2253) آخر قرار صدر في سنة 2015 وجاء بعد انتشار ظاهرة الإرهاب في كثير من الدول العربية خاصة سوريا والعراق، وكذلك عملية التهجير الكبرى للسكان التي لم يشهد العالم مثيلا لها منذ الحرب العالمية الثانية، وحاول هذا القرار الربط بين الإرهاب وعمليات غسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والبشر والمخدرات، بالإضافة إلى النفط والاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية⁽⁴⁴⁾.

إن هذا القرار مثل سابقيه - خاصة القرارات 2170، 2178، 2199. تنقصه آلية التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع الملزمة للدول الأعضاء، وكذلك عدم وضوحه بخصوص المنظمات والأفراد والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بتنظيمي «الدولة الإسلامية في العراق والشام» والقاعدة، مما يجعل من بعض الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية تصف هذه المنظمة أو تلك أو حتى الدول حسب مصالحها، كما أن هذا القرار لم يعط تعريفا للإرهاب، بالإضافة إلى ذلك لن تكون لهذا القرار نتائج كبيرة ملموسة نتيجة الاستقطابات السياسية في منطقة الشرق الأوسط وانقسام المجتمع الدولي في تعاطيه مع الأزمة السورية التي تعد المعني الأول بهذا القرار بالإضافة إلى العراق لكون تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» يتواجد في هاتين الدولتين، والدليل على ذلك عدم الاتفاق على تحديد من هي الكيانات الإرهابية المتواجدة في سوريا باستثناء «الدولة الإسلامية في العراق والشام» و«جبهة النصرة» كما أن القرار (2253) رغم صدوره وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه يفتقر لآليات التنفيذ ومحاسبة المتقاعسين على تطبيقه.

المطلب الثاني: السبل الناجعة لتفعيل دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

من أجل التصدي للإرهاب الدولي بكيفية قانونية في ظل مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية يجب على مجلس الأمن التقيّد بالضوابط التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة، والذي يهدف إلى تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق المساواة في السيادة والاستقلال وغيرها⁽⁵⁴⁾، كل هذا قد انتهك من طرف بعض الدول العظمى وبتفويض من طرف مجلس الأمن، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نتيجة هيمنة هذه الأخيرة على قراراته، أي لا بد أن يتم تغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية بمناسبة صدور قرارات عن المجلس تتعلق بمكافحة الإرهاب (الفرع الأول)، كما أنه في ظل غياب إجماع حول تعريف شامل لظاهرة الإرهاب الدولي لا يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ذات فعالية وقبول للتصدي لهذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية

إن مشكلة التصويت في مجلس الأمن الدولي من أهم المشاكل التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة أثناء اعداد ميثاقها، من خلال منح حق «الفيتو» لدول خمس تحت مبرر أن هاته الدول هي التي ستتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويرى البعض أن هذا التبرير غير مقبول من الناحية القانونية، على اعتبار أن التفرقة بين دول عظمى ودول صغرى هي تفرقة مبنية على اعتبارات سياسية، وهذا يتناقض مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة⁽⁴⁶⁾.

وفي ظل الواقع الدولي الجديد وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى، استعملت هذه الأخيرة اساليب ووسائل تتنافى ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، بهدف التأثير على أعضاء مجلس الأمن للحصول على الأصوات اللازمة لاستصدار قرار معين، أو الحيلولة دون إصداره أو استخدام حقها في النقض⁽⁴⁷⁾، لمنع اصدار قرار معين لا يتناسب مع مصالحها الخاصة أو مصالح أحد حلفائها، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام هذه الوسائل بالتدريج وحسب ما تقتضيه الحاجة، ومحاولة السيطرة على الأمم المتحدة ذاتها وذلك من خلال التهديد بوقف التمويل المالي والتحكم في اختيار الأمين العام، بالإضافة إلى المشاركة المحسوبة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁸⁾.

ولهذا لا بدّ على مجلس الأمن ومن ورائه منظمة الأمم المتحدة العودة إلى قواعد القانون الدولي المكرسة في الميثاق واحترام حقوق الانسان وسيادة الدول، ولا يمكن بأي حال انتهاكها ولو تحت ذريعة الحرب على الإرهاب ولكي يتحقق ذلك لا بد من اعادة النظر في القواعد المتعلقة بعمليات تمويل المنظمة بصورة تجعلها أكثر استقلالية، وبالتالي التخلص من هيمنة الدول الكبرى⁽⁴⁹⁾. إنه بات من الضروري إصلاح مجلس الأمن الدولي واسلوب عمله ضمن إصلاح شامل لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا من خلال الإصلاح في إطار الهيكل الداخلي لمجلس الأمن عن طريق اعادة النظر في البنيان العضوي لمجلس الأمن، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- اعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن وواقعه الحالي.
 - اعادة النظر في صفة العضوية وأشكالها المقترحة في مجلس الأمن.
 - اعادة النظر في معايير توزيع العضوية في مجلس الأمن.
- كما أنه في إطار الإصلاح الهيكلي يجب أيضا إعادة النظر بنظام التصويت واستخدام حق النقض في مجلس الأمن، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب سواء الرقابة السياسية المتمثلة في رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو الرقابة القضائية المتمثلة في المحكمة العليا بشقيها الرقابة السابقة واللاحقة⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: ضرورة الاتفاق على تعريف موحد لظاهرة الإرهاب الدولي

إن عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة خاصة على مستوى قرارات مجلس الأمن الدولي، هو الذي أدى إلى عدم التمييز بينه وبين الصور الأخرى المشابهة له كالمقاومة المسلحة⁽⁵¹⁾، وعليه وظفته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في غير محله، وأعلنت الحرب على الإرهاب في جميع أنحاء العالم، ولم تفرق بين من يرد الاعتداء كحركة حماس الفلسطينية والجهاد ومن يعتدي.

إن معايير الإرهاب مزدوجة في العالم فالأكراد مثلا مجاهدون ومقاومون للإرهاب، بالنسبة الى سوريا والولايات المتحدة الأمريكية لكنهم بالنسبة إلى تركيا جماعات إرهابية، وإذا عدنا إلى الورا كان أسامة بن لادن زعيم الجهاديين ضد الاتحاد السوفياتي سابقا في أفغانستان، ثم أصبح أول المطلوبين الإرهابيين في العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

صحيح ان فقهاء القانون الدولي لم يجمعوا على تعريف واحد للإرهاب الدولي، حيث أن فريقا منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، وفريقا آخر اهتم فقط بتناول مفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه بالرعب والفرع كمنحولة ونتيجة

له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه، غير أن الدول الكبرى التي تدعي محاربة الإرهاب تحاول جاهدة عدم الوصول لتعريف دقيق للإرهاب الدولي وتعطيل الجهود الدولية في سبيل تحقيق ذلك، وأحسن دليل على ذلك العراقيل التي ما فتئت تقوم بها من أجل عدم التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي⁽⁵²⁾ خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث باتت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تكيف عملاً ما بأنه إرهابي وتلصق تهمة الإرهاب على الشخص، أو المنظمة، أو حتى الدولة التي تريد إصدار قرار ضدها عن طريق مجلس الأمن⁽⁵³⁾، وفي ظل غياب تعريف لهذه الظاهرة لا بد من تأطيرها في السياق القانوني الموضوعي من خلال⁽⁵⁴⁾:

1/ ضرورة تقنين جرائم الإرهاب الدولي وذلك بتبيان خطورتها وعناصرها، سواء عن طريق اتفاقيات دولية أو إقليمية وعدم اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية.

2/ ضرورة العمل على علاج الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ومن أهمها إنهاء حالات الاحتلال.

3/ ضرورة تفادي انتهاك حريات الدول والأفراد في ظل مكافحة الإرهاب الدولي.

4/ عدم إفلات المتهمين بجرائم الإرهاب الدولي من العقاب وذلك عن طريق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي، ولذلك بات من الضروري مراجعة نظام روما الأساسي وإدراج جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة ضمن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة بعيداً عن الاعتبارات السياسية.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن مجلس الأمن حاول التصدي لجريمة الإرهاب الدولي بإصداره العديد من القرارات متأثراً بالوضع السائد في المجتمع الدولي، فمنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى اليوم لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب نتيجة اختلاف وجهات النظر حول هذه الظاهرة، فهناك دول تكيف بعض الأعمال بأنها إرهابية والبعض الآخر لا يعتبرها كذلك، وهو أكبر تحد يواجه مجلس الأمن.

لقد كانت قرارات مجلس الأمن أثناء فترة الحرب الباردة قليلة واتسمت بالشجب والاستنكار للأعمال الإرهابية بينما قراراته بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1989 وأحداث 11 سبتمبر 2001 كوّنت هذه الظاهرة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فقد تبني المجلس الأمن تشريعاً عاماً لمكافحة الإرهاب الدولي ابتداءً من القرار 1373 (2001)، الذي فرض من خلاله مجموعة من الالتزامات على الدول في هذا المجال كما توسع في عملية تكييف الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين نتيجة عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة للضوابط التي يتقيد بها المجلس، مما جعل الدول الدائمة العضوية تفرض هيمنتها عليه وأدى إلى اتخاذ تدابير قسرية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ضد الدول التي تعارض توجهات هذه الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب (ليبيا، السودان أفغانستان....).

كما أن أغلب القرارات المعنية بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن مخالفة للشرعية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب بمفهومها ومنطقها الخاص وذلك عن طريق استخدام مجلس

الأمن كأداة لتحقيق مصالحها.

ولكي يكون دور مجلس الأمن فعالاً في مكافحة الإرهاب الدولي لابد من:

- 1- ضرورة التوصل الى تعريف موحد للإرهاب الدولي عن طريق اتفاقية دولية ترعاها الأمم المتحدة والوقوف في وجه الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها من أكثر الدول المعرّقة للتوصل لتعريف هذه الظاهرة.
- 2 - يجب ان تتزامن مكافحة الإرهاب عن طريق قرارات ملزمة من طرف مجلس الأمن بتقديم المساعدة الكافية للدول الفقيرة التي تعاني من الإرهاب بغية عدم السماح لانتشار المنظمات الإرهابية، وهو ما يحدث بدول الساحل الإفريقي والصومال ومحاولة الاعتماد على الحل السلمي لهذه الظاهرة وتجنّب الحل الأمني، والتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب خير دليل على ذلك.
- 3 - ضرورة تفعيل دور كل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في مراقبة قرارات مجلس الأمن، وذلك بتقييد سلطاته الواسعة في تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.
- 4 - ضرورة الإسراع في إصلاح مجلس الأمن الدولي في إطار إصلاح شامل لمنظمة الأمم المتحدة لتفادي ازدواجية المعايير والانتقائية في إصدار قراراته المعنية بالإرهاب.

الهوامش:

- 1 طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، 2015 ص 112.
- 2 انظر في ذلك ديباجة القرار رقم 57 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 18 ديسمبر 1948، الوثيقة (S/RES/1948/57) على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
- 3 لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو، الجزائر 2012، ص 268.
- 4 أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 635 الصادر بتاريخ 14 جوان 1989، الوثيقة (S/RES/635/1989)
- 5 لقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بتجديد مبادئ الشرعية الدولية وأهدافها وحدودها ونطاقها وأسلوب حمايتها وضمان احترامها، ولهذا صرّح آنذاك مندوب الولايات المتحدة في مجلس الأمن قائلاً: (ليس هناك شيء اسمه الأمم المتحدة..... هناك مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة).
- انظر في ذلك: نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 671.
- 6 بمراجعة قرارات مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة حتى عام 1989، تبين أنه لم يتم فرض عقوبات استناداً للفصل السابع من الميثاق إلا مرتين، الأولى كانت بالقرار (232) في 16 ديسمبر 1966 ضد روديسيا الجنوبية والثانية كانت بالقرار (418) في 04 نوفمبر 1977 ضد جنوب أفريقيا.
- 7 سوران اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى

2013 ص 131.

8لونيسى علي، مرجع سابق، ص 278.

9الفقرتان 2 و 8 من قرار مجلس الأمن رقم (1192) الصادر بتاريخ 27 أوت 1998، الوثيقة (S/RES/1998/1192)

10أنظر بهذا الخصوص: المواد: 33، 36/3، 52/2، من ميثاق الأمم المتحدة.

11 عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، 2012، ص 259.

12أنظر الديباجة والفقرات (3، 4، 5) من قرار مجلس الأمن (1054) الصادر بتاريخ 26 أبريل 1996 الوثيقة (S/RES/1054/1996).

(S/RES/1054/1996).

13علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 28-29.

14للمزيد من التفاصيل حول الأوضاع التي سادت أفغانستان عقب انسحاب الاتحاد السوفياتي سابقا وكانت مدعاة لتدخل

مجلس الأمن بعدة قرارات، أنظر في ذلك:

طارق محمد قطب، مرجع سابق، ص ص 119-120.

15بموجب الفقرة السادسة من القرار (1267) أنشأ مجلس الأمن للأمم المتحدة لجنة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة تنفيذ

العقوبات المفروضة على أفغانستان وطلب من جميع الدول أن تتعاون معها تعاوناً كاملاً.

أنظر الوثيقة: (S/RES/1999/1267).

16لونيسى علي، مرجع سابق، ص 286.

17أنظر الفقرتين 1 و 5 من قرار مجلس الأمن (1368) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثيقة (S/RES/2001/1368).

18قمودي سهيلة: مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر 2014

ص 102.

19أنظر الفقرات من 1 إلى 3 من قرار مجلس الأمن (1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثيقة (S/RES/2001/1373).

20- SandaraSzurek 1373)2001: Menace a la paix, et a la sécurité internationales résultant d'actes terroristes IN

les grandes résolutions de conseil de sécurité des Nations unies S/D Mélanie Albaret, Manuel Decaux, Nicolas

lemay – Hébert, Delphine Placidi-Frot, Dalloz, 2012.p 296 .

21-قمودي سهيلة، مرجع سابق، ص 109.

22من أهم هذه القرارات نذكر: القرار (1456) لعام 2003، والقرار (1553) لعام 2004، والقرار (1540) لعام 2004، القرار

(1566) لعام 2004، القرار (1624) لعام 2005.

23لقد تم التوصل لوضع إطار قانوني عالمي للتصدي للإرهاب النووي يتمثل في اتفاقية لقمع الإرهاب النووي بتاريخ 14 سبتمبر

2005 ودخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 2007.

24 تنص المادة (29) من الميثاق على أنه ((لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه))

25 أنظر مزيداً من التفصيل على تشكيلة اللجنة ومهامها على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

26 أنظر مزيداً من التفصيل حول هذا القرار (2170) الصادر بتاريخ 14 أوت 2014، الوثيقة (S/RES/2014/2170).

27 أنظر مزيداً من التفصيل حول هذا القرار (2199) الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015، الوثيقة (S/RES/2015/2199).

28 يلاحظ أن عدد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية ما

بين 1989 وأحداث 11 سبتمبر 2001 هو (12) قراراً، بينما عدد القرارات التي أصدرها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى غاية

31 أكتوبر 2016 هو (47) قراراً، انظر في ذلك موقع الأمم المتحدة: www.un.org

29 قمودي سهيلة، مرجع سابق، ص 122.

30 لونييسي علي، مرجع سابق، ص 304.

31- Luigi Condorelli: les attentats du 11 septembre et leurs suites: où va le droit international? RGDP, 4, 2001, p 835.

32 أنظر المواد (1/1، 2، 33/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

33 حسب المادة 5 من اتفاقية مونتريال لعام 1971، يمكن محاكمة المتهمين في:

الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها، أو بريطانيا باعتبارها الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو ليبيا باعتبارها الدولة التي يوجد المتهمان على إقليمها.

34 وليد فؤاد المحاميد وياسريوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 111.

35 طارق محمد قطب، مرجع سابق، ص 448.

36 لونييسي علي، مرجع سابق، ص 317.

37 أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية مصر 2005، ص 199.

38 لقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314/74، الحالات التي يحق فيه للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي ولم يرد من بينها الأعمال التي توصف بأنها إرهابية.

39 لقد جاء القراران (1368) و (1373) خالين من الربط بين هجمات 11 سبتمبر 2001 وجهة معينة وهذا خلافاً لنهج مجلس

الأمن في قراراته السابقة، التي تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة وإرهابية والجهة التي قامت بهانذكر على

سبيل المثال القرار (661) بتاريخ 16 أوت 1990، الذي ربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان المسلح الذي قامت به العراق

ضد الكويت، وكذا القرار (1267) الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999 الذي أدان فيه استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب

الإرهابيين ونفس الشيء بالنسبة للقرار (1333) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2000.

للمزيد حول الموضوع راجع: لونييسي علي، مرجع سابق، ص 394.

- 40 أنظر في ذلك: الفقرة 5 من القرار (1373) الوثيقة (S/RES/2001/1373).
- 41 وليد فؤاد، المحاميد وياسريوسف الخلايلة، مرجع سابق، ص 125.
- 42 أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، ص 313.
- 43 لونيبي علي، مرجع سابق، ص 410.
- 44 أنظر ديباجة القرار (2253) الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2015 عن مجلس الأمن، الوثيقة (S/RES/2015/2253).
- 45 لمزيد من التفصيل راجع القرار 2253 الوثيقة (S/RES/2015/2253).
- 46 لونيبي علي، مرجع سابق، ص 508.
- 47 من خلال مراجعة استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1986 و 2008 استعملت حق الفيتو 36 مرة في حين استعملته روسيا 5 مرات فقط.
- أنظر في ذلك: سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 2013، ص 83.
- 48 لمزيد من التفصيل راجع: سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 178-168.
- 49 تسهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا واليابان بنسبة 50% من ميزانية الأمم المتحدة في حين نجد أن 100 دولة تساهم بما يعادل 1% من ميزانية المنظمة، للمزيد أنظر:
- لونيبي علي، مرجع سابق، ص 521.
- 50 لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: لى عبد الباقي العزاوي، لى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن الدولي لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 221-128. وسفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 126-94.
- 51 لمزيد من التفصيل، أنظر: عمارتيسيربحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 0102، ص 175-147.
- 52 لونيبي علي، مرجع سابق، ص 530.
- 53 الدليل على ذلك هناك اختلاف حول اعتبار الجماعات المقاتلة في سوريا من هي الإرهابية من غيرها بين الولايات المتحدة الأمريكية وحليقاتها وبين روسيا وحليقاتها.
- 54 أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، تحت عنوان ((رسالتان متطابقتان مؤرختان في 01 أوت 2002، وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن))، الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/237/57).